

## بحار الأنوار

- [169] 28 (باب) \* " (اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق) " \* \* " (والجدال وافساد الحج) " \* الايات: البقرة: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (1). المائدة " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله " (2). 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرفث جماع النساء، والفسوق والكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شئ يتصدق به إذا فعله وهو محرم (3). 2 - قال: وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنة (4). 3 - ل: في خبر الاعمش عن الصادق عليه السلام قال: عزوجل: " وأتموا الحج والعمرة لله " وتماها اجتنب الرفث والفسوق والجدال في الحج (5). 4 - ع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمني؟ قال: عليه بدنة أما إنني لم أجعلها عليه لمنية إلا لنظره إلى ما لا يحل النظر إليه (6). (1) سورة البقرة الآية: 197. (2) سورة المائدة الآية: 2. (3) قرب الاسناد ص 103. (4) نفس المصدر ص 107. (5) الخصال ج 2 ص 394. (6) علل الشرايع ص 456 وفيه تفصيل حكم الناظر إذا كان موسرا أو متوسطا أو فقيرا. [\*]